الدرس الحادي عشو: أحكام الميراث

المقصود بالميراث: اسم نصيب مقدار لمستحقه

دليل مشروعية قسمة الميراث:

قوله تعالى : (( يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ))

وقوله ﷺ : (( ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ))

تعريف علم الميراث : علم يبين كيفية التصرف في تركة

أركان الميراث:

1- وارث: هو من سيخلف الميت في تركه كأبيه وأولاده

2- مورِّث: هو الميت

3- حق مورّث: هو التركة

ما يتوقف عليه الإرث:

1- وجود أسبابه

2- انتفاء موانعه

3- وجود شروطه

أسباب الإرث:

1- قرابة : ناشئة عن رحم

2- نكاح : عقد الزوجية الصحيح

موانع الميراث:

1- قتل الوارث للمورّث

2- اختلاف الدين

حكم تعلم علم الميراث وتعليمه: فرض كفاية

#### الدليل:

قوله تعالى : (( فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ))

وقوله ﷺ : (( ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر ))

# حكم تطبيق أحكام علم الميراث:

فرض لقوله تعالى : (( فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ))

#### شروط الميراث :

1- تحقق موت المورّث

2- تحقق حياة الوارث

3- معرفة صلته بالميت

# الوارثون من الرجال:

المستحقون للإرث من الرجال 10 إجمالًا:

1 – الابن

2- ابن الابن

3- الأب

4- أبو الاب وإن علا

( الأخ ( شقيق - لأب - لأم

6- ابن الأخ (شقيق - لأب)

7- العم (شقيق – لأب)

8- ابن العم ( شقيق – لأب )

9- الزوج

10- المولى المعتق

من يرث م الرجال عند اجتماعهم 3:

#### الوارثات من النساء:

المستحقات للإرث من النساء 7 إجمالًا:

$$( الأخت ( الشقيقة - لأم - لأب ) -5$$

من يرث من النساء عند اجتماعهم 5:

# من لا يسقط من الورثة أبدًا 6:

# من لا يرث بحال:

# الفروض المقدرة شرعًا في كتاب الله:

$$(\frac{1}{2})$$
 النصف –

$$(\frac{2}{3})$$
 الثلثان –

$$(\frac{1}{3})$$
 الثلث –

$$(\frac{1}{6})$$
 السدس  $($ 

#### أصحاب النصف 5:

# نماذج على أصحاب النصف:

$$\frac{1}{2}$$
ماتت عن : زوج  $\frac{1}{2}$  ، أخت شقيقة  $\frac{1}{2}$ 

- مات عن : بنت  $\frac{1}{2}$  ، أخ الشقيق باقى -
- مات عن : أخت لأب  $\frac{1}{2}$  ، عم باقى
- $\frac{1}{2}$  مات عن : بنت الابن  $\frac{1}{2}$  ، أخت الشقيقة -

# أصحاب الربع 2:

- 1- الزوج ( مع الولد أو ولد الابن )
- 2- الزوجة / الزوجتين / الزوجات ( عدم الولد وولد الابن )

# نماذج على أصحاب الربع:

- ماتت عن : زوج  $\frac{1}{4}$  ، بنت  $\frac{1}{2}$  ، عم باقی –
- مات عن : زوجة  $\frac{1}{4}$  ، أخت شقيقة  $\frac{1}{2}$  ، أخ لأب باقى
  - . مات عن : زوجتين  $\frac{1}{4}$  ، أخت لأب  $\frac{1}{2}$  ، عم باقى.

# أصحاب الثمن 1:

1-1 الزوجة / الزوجتين / الزوجات ( مع الولد أو ولد الابن )

#### نماذج على أصحاب الثمن:

- مات عن : زوجة  $\frac{1}{8}$  ، بنت  $\frac{1}{2}$  ، أخ الشقيق باقى –
- مات عن ثلاث زوجات  $\frac{1}{8}$  ، بنت ابن الابن  $\frac{1}{2}$  ، ابن عم الشقيق باقى -

#### أصحاب الثلثين 4:

- 1- البنتين فأكثر
- 2- بنتي الابن فأكثر
- 3- الأختين الشقيقتين فأكثر
  - 4- الأختين لأب فأكثر
  - نماذج على أصحاب الثلثين:

- مات عن : بنتين  $\frac{2}{3}$  ، زوجة  $\frac{1}{8}$  ، أخ شقيق باقى
- سقیق باقی : زوجهٔ  $\frac{1}{4}$  ، أختین شقیقتین  $\frac{2}{3}$  ، عم شقیق باقی
  - ماتت عن : زوج  $\frac{1}{4}$  ، بنتي ابن  $\frac{2}{3}$  ، ابن أخ لأب باقى

#### أصحاب الثلث 2:

- 1 1 الأم (إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن
- 2- الاثنين فأكثر من الإخوة والأخوات من ولد الأم ( ذكورًا كانوا أو إناثًا أو خناثي ) ( عند عدم الفرع الوارث والوارث الذكر )

# نماذج على أصحاب الثلث:

- مات عن : أم  $\frac{1}{3}$  ، أخت شقيقة  $\frac{1}{2}$  ، عم لأب باقى -
- ماتت عن : زوج  $\frac{1}{2}$  ، ثلاثة إخوة لأم  $\frac{1}{3}$  ، أخ الشقيق باقي –
- مات عن : زوجة  $\frac{1}{4}$  ، أخ لأم أخت لأم  $\frac{1}{3}$  بالتساوي ، أم  $\frac{1}{6}$  ، عم الشقيق باقى -

#### أصحاب السدس 7:

- 1 الأم ( مع الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات ) -1
- 2- الجدة فأكثر (عند عدم الأم (إذا وجد جدّتان في نفس الدرجة اشتركا فيها الاثنان بالسّوية ، إلا قدمت القربي على البُعدى )
  - $((((\frac{2}{3} = \frac{1}{6} + \frac{1}{2})$ ייב וויד ( אם וויד) ( האם וויד) איז ( האם וויד) ( האם
  - $((((^2/_3 = ^1/_6 + ^1/_2)$  الشقيقة (تكملة الثلثين ( مع أخت الشقيقة ( تكملة الثلثين ( مع أخت الشقيقة (
    - 5 الأب ( مع فرع الوارث المذكر ، أما مع الفرع الوارث المؤنث فله  $\frac{1}{6}$  والباقى )
  - 6 الجد الصحيح ( عند عدم الأب وعدم الجد الأقرب منه درجة مع وجود الفرع الوارث الذكر )
    - 7- الواحد من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى (عند عدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر)

#### نماذج على أصحاب السدس:

– ماتت عن : أب  $\frac{1}{6}$  ، أم  $\frac{1}{6}$  ، زوج  $\frac{1}{4}$  ، ابن باقی

- $\frac{1}{6}$  مات عن : جدة لأب  $\frac{1}{6}$  ، أخت الشقيقة  $\frac{1}{2}$  ، أخت لأم  $\frac{1}{6}$ 
  - ماتت عن : بنت الأبن  $\frac{1}{6}$  ، أم  $\frac{1}{6}$  ، جد  $\frac{1}{6}$  + باقى تعصيبًا -
  - مات عن : جدتين  $\frac{1}{6}$  ، ثلاث زوجات  $\frac{1}{4}$  ، أخ لأم  $\frac{1}{6}$  ، أخ الشقيق باقى